

والعتق ويجوز ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء
 تجب الشفعة في **عروض** **وقيل** اي سفينة وقال مالك
 تجب في السفينة لانها تسكن كالمقار وعن احمد والدارقطني
 في رواية تجب في منقول ولما ياروك انه عليه السلام
 قال لا شفعة الا في ربة او حايطة **ولا تجب ايضا في بناء**
وتخل بغير الاغصنة لانها منقولان وان بيعا مع الارض
 تجب تبعا لها بخلاف العلوج حيث يستحق بالشفعة
 ويستحق به السفل بخلاف ذلك اذ لم يكن طريقه طريق
 السفل وان كان طريقهما واحدا يستحق بالطريق الشفعة
 على انه حليط في الحقوق وهو الطريق لا بحق التملك
 يبقى على الدوام وهو غير منقول فيستحق بها الشفعة
 كما لعقار ولا كذلك البناء والتخل فلا يستحق بها الشفعة
ولا تجب ايضا في دار جعلت مورا بان تزوج عليها امرأة
او جعلت اجرة بان استأجر حمارا بدار فدفعها اليه عوض
 الاجرة **او جعلت بدخل** بان خالها على دار فدفعنها
 اليه **او جعلت بد صلح عن دم العمد** **او جعلت عوض**
عتق بان اعتق عبد على دار وعند الشافعي تجب فيها
 الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عندنا وعندنا
 لانه لان المستحق بهذه العقود ليس بمال غير ان
 الشارع جعلها مضمونة بالمال المخطر بها والضرر
 فلا تنقدى موضعها ولا ضرورت في حق بيت الشفعة

فلا

فلا تكون متقومة فحقه **او وهبت الدار بلا عوض** **مروى**
 في القدر ولو شرط تجب الشفعة لانها بيع انما واما اذا
 وهب له هبة عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا خلافا
 لما لك **او بيعت الدار بخيار البايع** لان خيار لا يخرجها
 عن ملكه **او بيعت الدار بغير فاسد** لان مستحق الفسخ
مالم يستطع حق الفسخ بالبناء اي ببناء المشتري ومنها
 لان حق البايع ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع
 فلا تجب فيها الشفعة **ويسترد** ويقتصر ببناء المشتري
 لان حق البايع في الاسترد اذ لم ينحى حق الشفعة وحقه
 لا يسطر وله نقض البناء فالبايع اولى وله الحق الاسترد
 في البيع الفاسد حق الشارع والبناء حق المشتري **حقه**
 مقدم لحاجته والمشتري يخي بتسليط البايع فلا يكون
 له نقضه **او قسمت الدار بين الشركاء** لا تجب ايضا
 لاجراهم بالقسمة بينهم لان القسمة فيها معنى الافراز
 ولهذا يجري فيها الحجر والشفعة لم تنزع الا في المبادلة
 المطلقة وهي المبادلة من كل وجه **او سلمت شفعة**
 اي سلم الشفعة الشفعة **مردت الدار الى البايع بخيار**
الروية او بخيار شرط كيف ساكن **او ردت بخيار**
يقضاء فاض لا تجب الشفعة ايضا لان فسخه من كل
 وجه فلا يمكن ان يجعله قيدا جودا فعود الوقت يرد
 ملك البايع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفسخ قبل

القبض